

## وسائل الشيعة

[ 25 ] الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه مثله (1). [ 4417 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض، لا وا، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض، لا وا. [ 4418 ] 6 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا (1)، وكذا الذي قبله. [ 4419 ] 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تستحقرن (1) بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا وا، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا وا. [ 4420 ] 8 - وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن ابن زياد العطار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال محمد بن أبي عمير: (1) التهذيب 2: 237 / 940. 5 - الفقيه 1: 132 / 617، والمقنع: 23. 6 - الفقيه 1: 133 / 618. (1) المقنع... لم نعثر على الحديث، وفي البحار 83: 19 / 31 نقلا عن أمالي الصدوق: 391 / 10، وعقاب الاعمال: 272 / 1. 7 - علل الشرائع: 356 - الباب 70 / 1، أورد صدره أيضا في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب أحكام الخلوة. (1) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: لا تستخفن. 8 - علل الشرائع: 356 - الباب 70 / 2. (\*)